قبضه ويحرم تعاطيهما عقدا فاسدا فلا يملك به ولا ينفذ تصرفه ويضمنه وزيادته بقيمته كمغصوب لا
بالثمن **فصل** ويحصل القبض فيما بيع بكيل او وزن او عد او ذرع بذلك بشرط حضور مستحق
او نائبه فان ادعى بعد ذلك نقصان ما اكتاله او اتزنه ونحوه او انهما غلطا فيه او ادعى البائع زيادة
لم يقبل قولهما ويأتي آخر السلم وتكره زلزلة الكيل ولو اشترى جوزا عددا معلوما فعد في وعاء
الف جوزة فكانت ملأه ثم اكتال الجوز بذلك الوعاء بالحساب فليس بقبض وتقدم في كتاب البيع ويصح
قبض وكيل من نفسه لنفسه الا ما كان من غير جنس ماله ويصح استنابة من عليه الحق للمستحق في مطلب
القبض ووعاؤه كيده ولو قال اكتل من هذه الصبرة قدر حقك ففعل صح ويأتي لذلك تتمة آخر
السلم ولو اذن لغريمه في الصدقة عنه بدينه او صرفه او المضاربة به لم يصح ولم يبرأ ومؤنة توفية
المبيع من اجرة كيل ووزن وعد وذرع ونقاد على باذله من بائع ومشتر كما ان على بائع الثمرة سقيها
والمراد بالنقاد قبل قبض البائع له لان عليه تسليم الثمن صحيحا اما بعد قبضه فعلى البائع لانه ملكه
بقبضه فعليه ان يبين انه معيب ليرده واجرة نقله على مشتر وما كان من العوضين متميزا لا
يحتاج الى كيل ووزن ونحوهما فعلى المشتري لانه كمقبوض ويتميز الثمن عن المثمن بدخول باء
البدلية ولو كان المثمن احد النقدين ولو غصب البائع الثمن او اخذه بلا اذن لم يكن قبضا الا مع
المقاصة ولا ضمان على نقاد حاذق امين في خطائه ويحصل القبض في صبرة وما ينقل بنقله
وما يتناول بتناوله وفيما عدا ذلك من عقار ونحوه بتخلية مع عدم مانع لكن يعتبر في قبض مشاع
ينقل اذن شريكه فيسلم الكل اليه ويكون سهمه في يد القابض امانة ويأتي في الهبة فان ابى الشريك
الاذن قيل للمشتري وكل الشريك في القبض فان ابى نصب الحاكم من يقبض فيكون في يده لهما ولو سلمه
بلا اذن فالبائع غاصب فان علم المشتري بذلك فقرار الضمان عليه والا فعلى البائع وكذا ان جهل
الشركة او وجوب الاذن ومثله يجهله وفي المغني والشرح في الرهن لا يكفي هذا التسليم ان قلنا
استدامة القبض شرط **فصل والاقالة للنادم** مشروعة وهي فسخ تصح في المبيع
ولو قبل قبضه من سلم وغيره وفي مكيل وموزون بغير كيل ووزن وبعد نداء الجمعة ومن مضارب
وشريك بتجارة بغير اذن فيما اشتراه لظهور المصلحة لا يملك الفسخ بالخيار ومن وكل في بيع
فباع او شرى فاشترى لم يملك الاقالة بغير اذن الموكل وتصح في الاجارة ومن موجر وقفا ان
كان الاستحقاق كله له ومن مفلس بعد حجر لمصلحة وبلا شروط بيع من معرفة المقال عنه والقدرة على تسليمه
وتمييزه من غيره ولو وهب والد ولده شيئا ثم باعه الولد ثم رجع اليه باقالة لم يمنع رجوع الاب
ولو باع امة ثم اقال فيها قبل القبض او بعده ولم يفترقا لم يجب استبراء ولو تقايلا في بيع فاسد
ثم حكم حاكم بصحة العقد لم ينفذ حكمه ومؤنة رد المبيع بعد الاقالة لا تلزم المشتري ويبقى في يده امانة
كوديعة وتصح بلفظها وبلفظ مصالحة وظاهر كلام كثير من الاصحاب وبلفظ بيع وما يدل على معاطاة
خلافا للقاضي ولا خيار فيها ولا شفعة ولا ترد بعيب لان الفسخ لا يفسخ ولا تصح مع غيبة الآخر
لو قال اقلني ثم غاب فاقاله لم تصح لاعتبار رضاه ولا يحنث بها من حلف او علق طلاقا او عتقا
لا يبيع ولا يبر بها من حلف بذلك ليبيعن وتصح مع تلف ثمن لا مع تلف مبيع ولا موت متعاقدين
او احدهما ولا بزيادة على الثمن او نقص منه او بغير جنسه والملك باق للمشتري وان طلب احدهما — انظر كلام هنا
الاقالة وابى الآخر فاستانفا بيعا جاز بزيادة ونقص عن الثمن الاول واذا وقع الفسخ باقالة
او خيار شرط او عيب فهو رفع للعقد من حين الفسخ فما حصل من كسب او نماء منفصل فهو للمشتري
وكذا طلع تشقق ولو لم يؤبر وثمرة ظهرت وفي اجارة عبد فيهما من اصله كل نقد

باب الربا والصرف وتحريم الحيل الربا محرم وهو من الكبائر وهو تفاضل في اشياء

ونساء

ونساء في اشياء ومختص باشياء وورد الشرع بتحريمهما وهو نوعان ربا الفضل وربا النسيئة فاما ربا الفضل
فيحرم في كل مكيل وموزون بيع بجنسه ولو يسيرا لا يتأتى كيله كتمرة بتمرة او بتمرتين ولا وزنه كما دون
الارزة من الذهب والفضة مطعوما كان او غير مطعوم كالحبوب والاشنان والنورة والقطن
والحرير والصوف والحناء والكتان والحديد والنحاس والرصاص والذهب والفضة ونحو ذلك فتكون
العلة في النقدين كونهما موزوني جنس ويجوز اسلامهما في الموزون من غيرهما سوى ماء فانه
لا ربا فيه بحال ولو قيل هو مكيل لعدم تموله عادة ولا يجري في مطعوم لا يكال ولا يوزن كالمعدود
من التفاح والرمان والبطيخ والجوز والبيض ونحوها ولا فيما لا يوزن لصناعة كالمعمول من
الصفر والحديد والرصاص ونحوه كالخواتم واللجم والاسطال والابر والسكاكين والثياب و
الاكسية من حرير وقطن وغيرهما فيجوز بيع سكين بسكينين وابرة بابرتين ونحوه وكذا فلس
بفلسين عددا ولو نافقة وجيد الربوي ورديه وتبره ومضروبه وصحيحه ومكسوره في جواز
البيع متماثلا وتحريمه متفاضلا سواء فلا يجوز بيع مصنوع من الموزونات الا بمثله وزنا ويجوز
كبيع بيع مصنوع مباح كحلي ونحوه بيع بجنسه بقيمته حالا جعلا للزائد في مقابلة الصنعة وكذا
جوزه نساء ما لم يقصد كونها ثمنا قال وما خرج عن القوت بالصنعة كنشا فليس بربوي — انظر القوت
والا فجنس بنفسه فيباح خبز بهريسة انتهى وفي المغني والشرح وان قال للصائغ صغ لي خاتما
وزنه درهم واعطيك مثل زنته واجرتك درهما فليس ذلك بيع درهم بدرهمين قال اصحابنا
للصائغ اخذ الدرهمين احدهما في مقابلة الخاتم والآخر اجرة له وجهل التساوي حالة العقد
كعلم التفاضل فلو باع بعضه ببعض جزافا او كان من احد الطرفين حرم ولم يصح كقوله بعتك هذه
الصبرة بهذه الصبرة وهما من جنس واحد وهما يجهلان كيلهما او كيل احدهما وان علم كيلهما
وتساويهما صح وان قال بعتك هذه الصبرة بهذه الصبرة مكايلة صاعا بصاع او مثلا بمثل
فكيلتا فبانتا سواء صح والا فلا وان كانتا من جنسين فقال بعتك هذه الصبرة بهذه مثلا
بمثل فكيلتا فبانتا سواء صح البيع وان تفاضلتا فرضي صاحب الزيادة بدفعها الى الآخر مجانا او
رضي صاحب الناقصة بها مع نقصها اقر العقد وان تشاحا فسخ ولا يباع ما اصله الكيل بشيء من
جنسه وزنا ولا ما اصله الوزن كيلا الا اذا علم تساويهما في معياره الشرعي فان اختلف الجنس
جاز بيع بعضه ببعض كيلا ووزنا وجزافا ومتفاضلا كذهب بفضة وتمر بزبيب وحنطة
بشعير واشنان بملح وجص بنورة ونحوه والجنس ما له اسم خاص يشمل انواعا كذهب وفضة
وبر وشعير وتمر وملح فكل شيئين فاكثر اصلهما واحد فهما جنس واحد وان اختلفت
مقاصدهما كدهن ورد وبنفسج وزنبق وياسمين اذا كانت من دهن واحد فهي جنس واحد
وقد يكون الجنس الواحد مشتملا على جنسين كالتمر يشتمل على النوى وغيره وهما جنسان واللبن
يشتمل على المخيض والزبد وهما جنسان فما داما متصلين اتصال خلقة فهما جنس واحد واذا
ميز احدهما عن الآخر صارا جنسين وفروع الاجناس اجناس كادقة واخباز وادهان
وخلول واللحم اجناس باختلاف اصوله وكذلك اللبن ضأن ومعز نوعا جنس وسمين ظهر
وجنب ولحم احمر جنس واحد والشحم والالية والكبد والطحال والرية والرؤس والاكارع و
الدماغ والكرش والمعا والقلب والجلود والاصواف والعظام ونحوها اجناس فلا يحرم التفاضل
بين اجناسها ويحرم بيع جنس منها بعضه ببعض متفاضلا وبيع خل عنب بخل زبيب ولو متماثلا
ويجوز بيع دبس بمثله متساويا ويصح بيع لحم بمثله من جنسه اذا نزع عظمه ولا يصح بيع لحم
بحيوان من جنسه ويصح بغير جنسه كبغير ماكول ولا يصح بيع حب بدقيقه ولا بسويقه ولا دقيق